بالاجماع المنقول المعتضد باصالة الاشتغال فلقد بحث في التعويل على الاصل
هنا فلا سبيل اليه التمسك به مضافا الى ما ذكره انتفاء في الدليل الثالث
وبه يظهر الجواب عما يظهر من ظاهر بعض الروايات الدالة على جواز الاخذ بقول
الميت مقدرا التنبيه عليه عند بيان حجية فتوى المجتهد ومنها ما ذكره بعض
المعاصرين من ان قول الميت مفيد للظن في حق العامي وكل ما يفيد الظن
في حقه فهو حجة اما الصغرى فمعلومة بالوجدان واما الكبرى فلان قضية
انسداد باب العلم في حقه مع بقاء التكليف بالاحكام قول جواز تقليد
العامي في الجملة امر معلوم بالضرورة من المذهب بل من الدين كسائر الاحكام
الضرورية لتحقق موجبها من جريان طريقة السلف والخلف من العالم والجاهل
والشريف والوضيع عليه فليس حاجتهم اليه وتوقف اعمالهم عليه وانكار
بعض من لا يعتد به لذلك لا يقدح في كونه ضروريا لان انكارهم مستند الى شبهة
وقد اتفق مثله لجماعة من المنتسبين الى الاسلام حيث انكروا ثبوت التكاليف
الشرعية الواصلين في حق المعجبين اليقين لشبهة سنحت على ما بنوا عليه بنيانهم فكما ان
انكارهم ذلك لا يقدح في ثبوت التكاليف في حق الكل بالضرورة فكذا انكار البعض
لجواز التقليد لا يقدح في ثبوته بالضرورة ثم وظيفة المقلد اولا انما هو الرجوع
الى من يعلم بجواز الرجوع اليه لو بطريق الضرورة كالمجتهد المطلق الافضل الاورع
الحي المتذكر لمستند فتواه المعلوم اجتهاده وعدالته وافضليته بالتواتر او بالبينة
المحفوف بقرائن الصدق او بالمعاشرة الكاشفة عن ذلك فان جواز التعويل
على مثله من الاحكام معلوم بالضرورة فان المراد بالمجتهد كل من تمكن من معرفة
الاحكام من الطرق المقررة بوجه يعتد به عند العلماء سواء سمي اصوليا
او اخباريا او غالبا فيه يتمكن العامي من معرفة فتواه بل بحصول العلم

بذلك

بذلك للعوام في غاية السهولة جدا فانا نرى بهم يسكنون في مثل ذلك الى اخبار
جماعة يثقون بهم من اهل الخبرة لا سيما مع مساعدة بعض الامارات الخارجية
عليه ولا يجوز له الرجوع الى من لم يجتمع فيه الصفات المذكورة حيث لا يقطع بجواز
الرجوع اليه الا بتقليد من اجتمعت فيه الصفات حتى انه لا يجوز له الرجوع الى
الافضل الاعدل الغير المتذكر لمستند فتواه الا بعد الرجوع اليه في جواز الاخذ
منه مع عدم التذكر للمستند ان لم يقطع المقلد بعدم اعتبار هذا القيد فيعتبر
ان يكون متذكرا للمستند هذا الفتوى بالخصوص في جواز الرجوع اليه ممن قد
يسبق الى ذهن المقلد بشبهة يقدح في وضوح بعض المقدمات المذكورة عنده انما
ويقع الاختلاف في تعيين المجتهد او الاعلم او الاورع فيتعين عليه تحصيل العلم
بوجه الامكان تحصيلا للبراءة اليقينية ومع تعذره يعول على الظن بذلك على
الوجه الاتي فسقط بما حققناه ما زعمه بعض المعاصرين من انسداد طريق
العلم على المقلد بالكلية لعدم علمه بجواز التقليد ولا بمن يجوز تقليده من
الاصولي والاخباري والمطلق والمتجزي والحي والميت ومن جدد النظر في
الواقعة او اكتفى باستصحاب الاجتهاد السابق فيتعين عليه التعويل على
الظن كالمجتهد وذلك لما عرفت من قضاء الضرورة بجواز تقليد المجتهد
المطلق الافضل الاورع المتذكر لمستند فتواه وان المراد بالمجتهد هو المتمكن من
معرفة الاحكام من مداركها على وجه يعتد به عند العلماء اصوليا كان
او اخباريا وعرفت ان الغالب وجوده في كل عصر ويتمكن المقلد من العلم
والرجوع اليه فلا يتم فرض انسداد باب العلم على المقلد جواز التعويل على
قوله من يظن جواز التعويل على قوله لعلمه بانه مكلف بعد بطريق مخصوص
ومجيء آخر يعلم بانه مكلف بنوع طريق مخصوص فوظيفته التعويل على